

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.489
14 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

٤ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحة

مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية
في الأغراض غير الملاحة: عناوين ونصوص المواد التي
اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

١ - تسري هذه المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها
في الأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الصيانة والإدارة المتصلة باستخدامات هذه
المجاري المائية ومياهها .

٢ - لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في
الملاحة إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

في هذه المواد:

- (أ) يُقصد بـ "المجرى المائي الدولي" المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ؛
- (ب) يُقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة ؛
- (ج) يُقصد بـ "دولة المجرى المائي" الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي .

المادة ٣

اتفاقات المجرى المائي

- ١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي" لتطبيق أحكام هذه المواد ومواءمتها مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه ، ومع استخداماته .
- ٢ - عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء منه ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا سلبيا ، بدرجة جسيمة ، في استخدام مياه المجرى المائي بواسطة دولة أو عدة دول من دول المجرى المائي الأخرى .
- ٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي .

المادة ٤

الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

- ١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي ، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة بالموضوع .

٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي ، بدرجة جسيمة ، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح ولا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفاً فيه .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٥

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في إقليمها ، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميته بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة . وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد .

المادة ٦

عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، ومنها ما يلي:

- (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ؛
- (ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛
- (ج) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛
- (د) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي ؛

(هـ) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛
(و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مزمع أو قائم .

٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح التعاون .

.....

المادة ٨

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة الإقليمية ، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع وتوفير حماية كافية للمجرى المائي الدولي .

المادة ٩

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملاً بالمادة ٨ ، تتبادل دول المجرى المائي ، بصفة منتظمة ، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الأيكولوجي وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل .

٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة ، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ، ولمعالجة هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً .

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسباً ، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند تبليغها إليها .

المادة ١٠

العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

- ١ - عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف ، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات .
- ٢ - في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي ، يجب حله بالرجوع الى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧ ، مع ايلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للانسان .
